

ما بعد ...

القضية رقم (.....)

حضر وكيل المحكوم عليه وقال :

ابتداءً أن المحكوم عليه يُنكر صراحة التوقيع الوارد على السند وكذلك البينات الواردة فيه حيث ان التوقيع لا يعود إليه كما وأن الخط الوارد على السند لا يعود إليه، بالإضافة أن السند موضوع القضية التنفيذية هو سند غير قابل للتنفيذ ولا يجوز تنفيذه كونه يخلو من تاريخ الاستحقاق.

بناء على ما تقدم ترفع الاوراق الى رئاسة التنفيذ لإجراء المقتضى القانوني وتسطير الكتب الازمة .

تحريراً بتاريخ

رئيس التنفيذ

وكيل المحكوم عليه

المحامي